الا ان يغلط في الحد الرابع لان المدعي يختلف به بخلاف تركه كذا الشهادة
اي كما يشترط التحديد في الدعوى يشترط في الشهادة وان ذكروا
ثلاثة من الحدود في الشهادة قبلت شهادتهم عندنا خلافا
لزفر وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وفي الدار لا بد من
التحديد وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما
لا يشترط لان الشهرة مغنية عنه وله ان قدرها لا يصير
معلوما الا بالتحديد وذكر ايضا انه يطالبه لان المطالبة
حق المدعي فلا بد من طلبه وذكر ايضا انه في يد المدعى عليه لانه
انما يصير خصما بكونه في يده وهو اي كونه في يده لا يثبت نصا
دفعها على انه في يده بل يثبته بالبينة او على القاضي لاحتمال كون
العقار في يد غيرها وقد نوا ضعا على ذلك بخلاف المنقول لانا لا نلزم
فيه شاهدكما مر في العارية ادعى عينا في يد رجل وارادا حضوره
في المجلس الحكم فانكر المدعي عليه ان يكون في يده فحينئذ المدعي شاهد
شهدا ان هذه العين كان في يد المدعي عليه قبل هذا التاريخ
بسنة هل تسمع وهل يجبر المدعي عليه على احضاره بهذه
البينة ام لا كانت واقعة الفتوى ويتبغي ان تقبل لانه ثبت يده
في الزمان الماضي ولم يثبت خروجه من يده وقد وقع الشك
في زوال ملك السيد فلم يوجد المزيل قال شمس الائمة الحلواني
ومن المنقولات ما لم يمكن احضاره عند القاضي كالصبرة من الطعام
والقطيع من الغنم والقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الى
الموضع لو يتيسر له ذلك وان لم يتيسر له الحضور وكان ماذونا
بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو نظير اذا
كان القاضي جالسا في داره ووقع الدعوى في جمل ولا يسع باب
داره فانه يخرج الى باب داره او امر فانيبه حتى يخرج هو
ليشير اليه الشهود بحضرته وفي القدوري اذا كان المدعي شيئا

يتعذر

يتعذر نقله كالرحى فالحاكم فيه بالخيار ان شاء حضر وان شاء بعث امينا
كذا في الذخيرة وذكر القاضي الامام ظهير الدين ان هذا انما
يستقيم ان كان المدعي في المصر اما اذا كان خارج المصر الذي يقضي به
القاضي والمصر شرط جواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان
يبعث واحدا من اعوانه حتى يسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم
بعد ذلك يمضي قضاه ولو كان ما ادعيه دينا في الذمة ذكر جنسه
كالدراهم والدنانير والبر والشعير ونحوها وقدره كمائة والف وقفيز
وقفيزين ونحوها فان الدين لا يعرف الا بذلك وذكر ايضا مطالبته
به لما مر انه حقه واذا صحت اي الدعوى سأل القاضي عنها ليتمكن من
الحكم بالاقرار ومعنى سؤاله ان يقول ان خصمك ادعى عليك كذا فما
ذا تقول فان اقر اي الخصم لزم اي القاضي موجبه لما قضى احكم لما قال
في الكافي ان اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه لا
يتوقف على القضاء فكان الحكم من القاضي الزاما للخروج عن موجب ما
اقر به بخلاف البينة على دعواه لان الاصل في فصل الخصومة البينة
وان انكر اي الخصم سأل اي القاضي المدعي بينة لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمدعي الك بينة فقال لك يمينه سأل وربما اليمين
على عدم البينة فلا بد من السؤال عنها ليتمكن من الاستحلاف فاذا اقام
اي البينة قضى عليه لانه نور دعواه بالبينة فهي فعيلة من البيان
فانها دلالة واضحة يظهر بها الحق من الباطل والا اي وان لم يقمها
بل عجز عن اقامتها حلف اي القاضي الخصم بطلبه اي طلب المدعي
لان الحلف حقه ولهذا اضيف اليه بحرف اللام في الحديث وجه
كونه حقا له ان المنكر قصد ان احقه على زعمه بالانكار فمكنه
الشارع منه ان نفسه باليمين الكاذبة وهي اليموس ان كان كاذبا
كما يزعم وهو اعظم من اتلاف المال وخصص الحالف الثواب بذكر اسم الله
تعالى وهو صادق على وجه التعظيم ولا بد ان يكون الحلول في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)